فان ذلك يعني الماء المصعد للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال
الطلوع بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام
الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد في احدى الروايتين بتحريم قراءة القران على الجنب والحايض ورواية
او ايتين مع قول الامام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض اية ومع قول مالك بجواز قراءة
اية او ايتين ومع قول داود بجواز للجنب قراءة القران كله كيف شاء فالاول مشدد
والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران
فنكر شيئا فشمل بعض الاية بحرف مع تاييد ذلك بما قاله اهل الحقيقة من ان القران
كلام الله تعالى وهو اي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا ينبغي
ان يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى او حسا سواء قليله وكثيره وايضا فان
القران مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من
المومن ان لا يقرا شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على اكمل حال في الطهارة
بخلاف الجنب والحايض فعلم ان الجنب ونحوه ان يقرا القران من الاحكام والادب
لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان القران قرانه
وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فانهم واما من جهة الفاظ القران فالتحقيق
ان وجه قول داود ان القران له وجهان وجه الى حضرة صفات الله وهو القايم
بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحفوظ
في القلوب فكلام داود يمشي على احد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم
من كل مكلف وان لم يكن القران حالا في اللسان واللفظ حقيقة واكثر من ذلك
لا يقال والله تعالى اعلم **باب التيمم** اجمع الايمة على ان التيمم بالصعيد
الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله جائز واجمعوا على وجوب التيمم للجنب
كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله ان يحبسه ليشربه
ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه
ولزمه استعمال الماء وعلى انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم
لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود
وعلى ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته

من

من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي
واحمد ان الصعيد في الاية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل
فيه غبار مع قول ابي حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع
اجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز
التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والباقي مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب هو
ما تحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي فهو اقرب شيء الى الماء
بخلاف الحجر فان اصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية
فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر
عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما
اعضاء امثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات واكل الشهوات وسمعته
مرة اخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة
الروحانية بعد فقد الماء لا سيما اعضاء من كثر منه الوقوع في الخطايا من امثالنا
فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر
الذين لا يعصون ربهم لكن اذا تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا
وسمعته مرة اخرى يقول وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب
كونه راى ان اصل الحجر من الماء كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انبئني
اسالك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهى
فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله من الماء فالطين ما ازبد منه والحجر
ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا اوقد عليه في النار
فلولا ان اصله من الماء ما قطر ماء ولكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد
التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب
كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فظاهر الاية انه لا بد في صحة التيمم من
انفصال جسم من الشيء المضروب عليه في اليد وانه لا يكفي انفصال روحانيته من ذلك

Copyright ... University